أموال اليتيم في القران الكريم
دراسة موضوعية

Orphan funds in the Koran
Objective study

د. عمار حكمت فرحان
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

Dr.. Amar ruled Farhan
Baghdad University / Faculty of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي اليتيم وعلى اله وصحبه وسلم:

وبعد:

لقد خلق الله عز وجل الخلق وجعلهم شعوبا وقبائل، ومن هذه الشعوب والقبائل تتكون المجتمعات، وفي كل مجتمع هناك الضعيف وهناك القوي، ونصرة الضعيف من أولويات الدين الإسلامي؛ لذلك جاء القران الكريم مبينا لسبل نصرة الضعيف ووسائل حمايته، واليتيم من اهم الضعفاء الذين نصرهم القران الكريم. ولقد شاء الله عز وجل ان يكون الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المكلف بنشر الدين الحق يتيم، وجعل من حماية اليتيم والقيام باموره من المهمات الجليلة في هذا الدين، وفي هذا من المواساة للايتام ما لا يعلمها لا الله تعالى.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، فهو جولة تفسيرية في كيفية حماية القران الكريم لليتيم ماديا من خلال حماية ما يرثه من أموال، وتحديد موارد مالية لمن لم يرث شيئا منهم، فالمادة هي عصب الحياة، وبدونها يصبح الإنسان أسيرا في المجتمع لا يستطيع حراكا، وقد يكون ذليلا بسبب فقره، والأيتام فيهم من الحاجة ما يجعل عوزهم المادي حمل كبير يثقل كاهلهم زيادة على ثقل اليُتم؛ لذلك جاء الدستور الإلهي حاميا لهذا الحق، مرهبا من أي تجاوز وتلاعب بأموالا لأيتام، ومرغبا في التصدق على من لا يملك المال من الأيتام.

وقد كان السبب في اختيار موضع البحث (اموال اليتيم في القران الكريم دراسة موضوعية): ما يعانيه الايتام في وقنا الحاضر من الظلم والقهر ومن اكل اموالهم من قبل اوصيائهم بغير وجه حق، نسأل الله العفو والعافية.

وانتظاما مع هذا الترهيب والترغيب الذي ورد في الايات التي تكلمت عن أموال اليتيم سأقسم هذا البحث على مقدمة ومبحثين:الأول منها في حماية ما ورثوه من أموال، والثاني في تخصيص موارد مالية لهم من خلال الترغيب في التصدق عليهم، وخاتمة بينت فيها اهم النتائج ومن ثم قائمة المصادر والمراجع.

وقامت منهجيتي في كتابة البحث على تحديد الآيات التي وردت في أموال الأيتام ومن ثم النظر في سبب نزولها إن كان لها سبب نزول، ومن ثم جمع آراء المفسرين حول هذه الآيات، والتعليق عليها بما شاء الله. وقد تكلمت عن الآيات بحسب أسبقية نزول السورة فالآيات الواردة في السور المكية أولا ومن ثم السور المدنية.

تمهيد:

ورد لفظ اليتيم في القران الكريم في ثلاثة وعشرين موضعا، اذ جاء مفردا تارة ومثنى تارة، ومجموعا تارة اخرى، وقد كان نصيب حماية اموال اليتيم او الانفاق عليه في هذه المواضع ست عشرة مرة، فيما كانت المواضع الاخرى تتعلق بالدعوة لحماية اليتيم اجتماعيا والرأفة به وتعويضه ما يفقد من حنان بسبب يتمه، وهذا العدد يدل على اهتمام الاسلام بهذه الشريحة المهمة.

واليُتْمُ لغة هو: الانفرادُ، واليَتيم الفَرْدُ واليُتْمُ واليَتَمُ فِقْدانُ الأَب، ولا يقال لمن فَقَد الأُمَّ من الناس يَتِيمٌ ولكن منقطع، وبناء، وأصل اليُتْم الغفْلةُ وسمي اليَتِيمُ يَتِيماً لتغافل الناس عن بَرِّه، كما قيل ان اليُتْم هو الإبطاء ومنه أُخذ اليَتيم لأَن البِرَّ يُبْطِئُ عنه، ويقال للمرأة يَتيمةٌ لا يزول عنها اسمُ اليُتْمِ أَبداً، وقيل تُدْعى يَتيمةً ما لم تَتزوج فإِذا تَزوَّجت زال عنها اسمُ اليُتْم، واليَتَمُ أَيضاً الحاجةُ.(١)

ويطلق لفظ اليتيم: (على الصغار... إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع قال صلى الله عليه وسلم:{لا يُتْمَ بعد الحُلُم}(٢) أي لا يجري عليه أحكام اليتيم ولا يحتاج إلى الولي)(٣)

واليتيم اصطلاحا: هو الذي لا أب له مع الصغر، وقد ذهب البعض إلى اطلاق لفظ اليتيم على الصغير فقط، لكن القران الكريم اطلق لفظ اليتيم على الانسان حتى بعد بلوغه، واحتج القائلون بزوال الوصف بان القران الكريم اطلق اللفظ على البالغين باعتبار ما كانوا عليه.(٤)

المبحث الأول

حماية أموال اليتيم

كان اليتيم قبل الاسلام يعاني من الضياع والتشرد والاستغلال،حتى جاء دين الإسلام فأنقذه من هذا الضياع ورتب له حقوقا ووضع له قوانين من

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر – بيروت، ط/١، مادة: (يتم):١٢ / ص ٦٤٥.

(٢) سنن ابي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: باب: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ: ٤٤٢/٢.

(٣) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: ٢ / ٩٢.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى: ٣ / ٥٤.

اجل حماية هذه الحقوق، ومن الجوانب التي أشار القران الكريم إلى ضرورة حمايتها والاعتناء بها: أموال الأيتام، فقد يكون لليتيم ارث ما، وهو قاصر عن الاعتناء بأمواله، وحمايتها وتنميتها؛ لذلك ورد في القران الكريم ما يحذر ولي امر اليتيم من التلاعب بأمواله، وكان هذا في ثمانية مواضع في القران الكريم، ثلاث منها كان في سور مكية، سنتكلم عنها أولا، ومن ثم نتكلم عن المواضع التي وردت في سور مدنية.

المطلب الأول

حماية اموال اليتيم في السور المكية

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ الأنعام: ١٥٢

ذهب الإمام الطبري إلى أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ ولا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره، و﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ أي: أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل.(٥)

والأمر هنا بالتحذير من القرب من مال اليتيم جاء في سياق تكلم فيه القران الكريم عن تسعة تكاليف امر الله عز وجل بتطبيقها، إذ قال تعالى في الآية السابقة للآية التي نتكلم هنا عنها: ﴿ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، (ت- ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٢/ ٢٢١_ ٢٢٢.

﴿ٱلْمُزَّمِّلُ ٱلْمُدَّثِّرُ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْإِنسَٰنِ ٱلْمُرْسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ عَبَسَ ٱلتَّكْوِيرِ ٱلْإِنفِطَارِ ٱلْمُطَفِّفِينَ ٱلْإِنشِقَاقِ ٱلْبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ﴾الأنعام: ١٥١

ففي هذه الآية الكريمة خمسة أنواع من التكاليف امر الله تعالى بتطبيقها، وهي اجتناب الشرك بالله تعالى، والإحسان للوالدين، وعدم قتل الأولاد خشية الفقر، وعدم التقرب من الفواحش، وعدم قتل النفس، وهي أمور جلية واضحة لا حاجة فيها إلى الفكر والاجتهاد. ثم أعقبتها في آية منفصلة أربعة أنواع من التكاليف هي: عدم الاقتراب من مال اليتيم، والقسط في الكيل والميزان، والعدل في القول، والإيفاء بعهد الله تعالى. وهي أمور خفية يحتاج المرء العاقل في معرفته بمقدارها إلى التفكر والتأمل والاجتهاد.(٦)

وفي هذا ما يؤكد أهمية الاعتناء بالأيتام وأموالهم، فقد اقترنت هنا بأمور غاية في الأهمية، وعلى وجه الخصوص، الإيفاء بعهد الله تعالى، فالآية الكريمة تجمع هنا بين رعاية أموال اليتيم وبين الإيفاء بعهد الله تعالى، وفصل الأمور الخفية في هذه الآية عن الأمور الخمس الظاهرة في الآية السابقة يوضح لنا سبب تركيز القران الكريم على اليتيم وكثرة الآيات الواردة فيه، فالوصي بيده كلما يتعلق باليتيم ولا يستطيع احد الاطلاع على ما يفعله الوصي بأموال اليتيم، فلا يجد محاسبا ولا رادعا؛ لذلك يخوفه الله تعالى، ويحذره من الاقتراب من ماله إن لم يكن محسنا عاقلا ومدركا لثقل المسؤولية التي على عاتقه.

كما قد يستنبط من الآية الكريمة أنها تشير إلى عدم التعرض لأموال الأيتام، بأي وجه من الوجوه﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾﴿أي بالفعلة التي هي أحسن ما يفعل بماله كحفظه وتثميره ، وان معنى الآية: لا تقربوا ماله إلا وأنتم متصفون بالخصلة التي هي أحسن الخصال في مصلحته فمن لم يجد نفسه على أحسن الخصال ينبغي أن لا يقربه.(٧)

والمتمعن في تفسير هذه الآية الكريمة وفي كلام المفسرين عن الأيتام يلحظ أن مشكلة اليتم في الأزمان السابقة لم تكن بقدر ماهي عليه اليوم، فالمفسرون الأوائل فسروا الآية وتكلموا عن الأيتام بصورة مقتضبة اذا ما

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى: ١٣/ ١٩١ _ ١٩٢.

(٧) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: ٢/ ٧٥. و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٨/ ٥٥.

قارنا بين التفاسير السابقة والتفاسير المتأخرة، وهذا ما يدلل على اتساع نطاق مشكلة اليتم في العصور المتأخرة، وقد يكون من أسباب عظم هذه المشكلة في العهود المتأخرة: كثرة موت الآباء والأمهات بسبب الحروب ووجود اسلحة اكثر فتكا من الأسلحة السابقة، والسبب الآخر الذي هو اشد من السبب الأول واعظم: التطاول على أموال الأيتام من قبل أوصيائهم، وهذا لعمري امر جلل...

لذلك نجد ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية أشار إلى أن الله تعالى: (عطف جملة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾على الجملة التيفَسَّر تفعل:﴿الزُّبُرَ﴾الأنعام: ١٥١[وقد ورد هذا الفعل في الآية السابقة في قوله تعالى﴿يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ﴾ جزء من الآية ١٥١ سورة الانعام]عطف محرّمات ترجع إلى حفظ قواعد التّعامل بين النّاس لإقامة قواعد الجامعة الإسلاميّة ومدنيتها وتحقيق ثقة النّاس بعضهم ببعض، وابتدأها بحفظ حقّ الضّعيف الذي لا يستطيع الدّفع عن حقّه في ماله، وهو اليتيم...،والقربان كناية عن ملابسة مال اليتيم، والتّصرّف فيه... ولمَّا اقتضى هذا تحريم التصرّف في مال اليتيم ،ولو بالخزن والحفظ ،وذلك يعرّض ماله للتّلف،استُثني منه قوله﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾﴾أي إلاّبالحالة التي هي أحسن، فاسم الموصول صفة لموصوف محذوف يقدّر مناسباً للموصول الذي هو اسم للمؤنَّث، فيقدر بالحالة أو الخَصلة، والباء للملابسة، أي إلاّ ملابسين للخصلة أو الحالة التيهي أحسن حالات القرب...،و﴿﴾﴾اسم تفضيل مسلوب المفاضلة، أي الحسنة، وهي النّافعة التي لا ضرّ فيها لليتيم ولا لِماله. وإنَّما قال هنا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾تحذيراً من أخذ ماله ولو بأقلّ أحوال الأخذ لأنَّه لايدفع عن نفسه، ولذلك لم يقل هنا: ﴿الْحِجْرِ النَّحْلِ﴾كما قال في سورة البقرة (١٨٨): ﴿الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ﴾.)[٨]

وفي هذا ما يشير الى خطورة التعامل مع اموال اليتيم وقد فهم اهل العلم هذا الامر حق الفهم، حتى تعاملوا معه بصورة خاصة؛ لذلك نجد اناهل الفقه عند كلامهم عن الغبن في العقد لم يجيزوا فسخ العقد الذي فيه غبن يسير؛ لأنه يصعب الاحتراز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتسامح الناس

[٨] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر - تونس - ١٩٩٧م: ٨/ ١٦٢_ ١٦٣.

فيه عادة، الا في ثلاث حالات واحدة منها: بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم بغبن يسير لمن لا تجوز شهادته له كابنه وزوجته، فينقض العقد.[٩]

أما الشيخ الشعراوي فيقول: (هنا يفرض سبحانه أن اليتيم له مال، فلم يقل: لا تأكل مال اليتيم، بل أمرك ألا تقترب منه ولو بالخاطر، ولو بالتفكير، وعليك أن تبتعد عن هذه المسألة، وإذا كان قد قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فهل هذا الأمر على إطلاقه؟ لا؛لأنه أضاف وقال بعد ذلك: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴾ أي بأن تُثَمِّر َله ماله تثمراً يسع عيشه، ويبقى له الأصل وزيادة، ولذلك قال في موضع آخر: ﴿ ٱلْفَتَٰتِحِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ النساء:الاية٥، فلا يأخذ أحد مال اليتيم ويدخره، ثم يعطيه منه كل شهر جزءاً حتى إذا بلغ الرشد يجد المال قد نقص أوضاع، لذلك لم يقل: ارزقوهم منها، بل قال: ﴿ ٱلْفَتَٰتِحِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾أي ارزقوهم رزقاً ناشئاً منها. فَمَالُهم ظرفية للرزق، ولا يتأتىّ هذا إلا بأن نثمرها لليتيم، ولا نحرم الوصاية على اليتيم لرعاية ماله من أصحاب الكفاءات في إدارة الأعمال والأمناء، وقد يوجد الكفء في إدارة العمل، والأمين فيه لكن حاله لا ينهض بأن يتحمل تبعات ومؤنة حياته وقيامة بإدارة أموال اليتيم؛ فقال- سبحانه وتعالى- فيذلك:﴿ ٱلْمُرْسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ عَبَسَ ﴾النساء: ٦، أي أن يهب الوصيّ تلك الرعاية الله، وحين يهب تلك الرعاية لله ولا يأخذ نظير القيام بها أجراً؛يضمن أنه إن وُجِد َفي ذريته إلى يوم القيامة يتيم فسيجد من يعوله حسبة لله وتطوعاً منه مدخرا أجره عند الله. والحق هو القائل:﴿ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾النساء:٩ والحق يقول هنا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ ﴾من لا يقدر على قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن فليبتعد عنه.)[١٠]

فالقران الكريم هنا يشير إلى أن اليتيم بفقده لولي أمره، لم يصبح ملكا مشاعا لاحد ما بل إن حاميه وناصره هو الله تعالى، وما يلفت الانتباه هنا أن هذه الحماية لا تكون من أوصياء الأيتام فحسب، بل أن الله تعالى قد حمى أموال اليتيم من اليتيم نفسه ومن هواه، فجعل لوصي اليتيم التصرف بالحسنى بمال اليتيم، ولا ترتفع هذه الوصاية إلا بعد أن يبلغ اليتيم أشده.

(٩)ينظر: الفقه الاسلام يوادلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطَّبعة الرَّابعة: ٤/ ٥٧٧.

(١٠) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، طبعة اخبار اليوم_ مصر،٢٠٠٢م: ١٢٣/٥

وبلوغ اشده في هذه الآية الكريمة يعني: القوة البدنية والمعرفية معا فالأشُد جاءت هنا مطلقة شاملة لكل ما يقوي اليتيم، فلو بلغ اليتيم القوة البدنية ولم يبلغ القوة المعرفية، واستلم ماله على هذه الحال لأذهب ماله طيشا وسفها؛ لذلك لابد من اكتمال القوتين معا. وقد اختلف في وقت بلوغ اليتيم اشده، فقيل يبلغ اشده ببلوغه واحتلامه، وقيل عند سن الخامسة والعشرين.[١١]

الموضع الثاني: قال تعالى:﴿ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾الإسراء: ٣٤

وألفاظ هذه الآية الكريمة التي تخص اليتيم هي ذات الفاظ الآية السابقة؛ لذلك لن انقل كلام المفسرين فيها، واعادة ذات الالفاظ في حفظ اموال اليتيم يشير إلى أن هناك تأكيد وتشديد على وجوب رعاية أموال الأيتام من قبل أوصيائهم.

الموضع الثالث: قال تعالى:﴿ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الإِنسَانِ الْمُرْسَلاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الانفِطَارِ ﴾الكهف: ٨٢

وردت هذه الآية الكريمة في سياق كلام القرآن الكريم عن قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، وملخصها: أن رجلا سأل موسى عليه السلام: هل هناك من هو اعلم منك فأجاب عليه السلام بالنفي، فأوحى الله اليه عليه السلام، بل عبدنا الخضر هو اعلم منك، فطلب موسى من الله عز وجل ان يلتقي بالخضر ويتعلم منه، فالتقاه فطلب الخضر عليه السلام من موسى إلا يسأله عن شيء حتى يعلمه، وسارا معا ولم يستطع موسى عليه السلام الصبر فسأل الخضر عليه السلام في ثلاث مسائل خلال رحلتهما التعليمية.[١٢]

---

[١١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب_ الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م: ٧/ ١٣٦_ ١٣٧.

[١٢] ينظر في تفصيل القصة: مع قصص السابقين في القران، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم_ دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م: ٣٨٥ وما بعدها.

كان الثالث من هذه المسائل في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾الكهف: ٧٧

إذ في رحلتهما عليهما السلام دخلا بقرية فطلبوا من أهلها وكانوا بخلاء أن يطعموهما فأبى أهل هذه القرية أن يضيفوهما، وبعد ذلك وجد الخضر عليه السلام جدارا على وشك السقوط، فأصلحه، فكان اعتراض موسى عليه السلام: أن القوم لم يضيفونا؛ لذلك كان الأولى أن تأخذ منهم أجرا ولا تعمل لهم عملا مجانا، فاخبر الخضر موسى عليه السلام بعد أن قرر فراقه انه بنى الجدار لان هذا الجدار لغلامين يتيمين، وتحته كنز، وان الله عز وجل أرادأن يبقى هذا الجدار حاميا لهذا الكنز حتى يبلغا الغلامين أشدهما ويستخرجاه.[١٣]

وفي الآية الكريمة هذه نجد أن الله عز وجل قد ضرب لنا مثلا واقعيا في حفظ أموال الأيتام، كما أن هناك فائدة أخرى من هذا المثال الواقعي وهو أنَّ على كل الناس المحافظة على أموال الأيتام في كل الأحوال وفي كل الظروف، فموسى والخضر عليهما السلام كان مسافرين، ولم يمنعهما سفرهما من أن يساعدا في الحفاظ على أموال الأيتام، زيادة على أن أصحاب القرية كانوا بخلاء فلم يضيفوا موسى والخضر عليهما السلام، إلا انهما لم يتأثرا بهذا أيضا.

وعندما اعترض موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام وقال له بان الأَولى به أن يأخذ أجرا من هؤلاء الناس على البناء اخبره بانه مأمور من الله تعالى بذلك، وان في حفظ أموالهم رحمة من الله، وهذا ما يؤكد على أنَّ الله تعالى يفرض الرحمة في التعامل مع الأيتام.

المطلب الثاني

حماية اموال اليتيم في السور المدنية

وبعد أن تكلمنا عن حماية أموال الأيتام في السور المكية نتكلم عنها في السور المدنية، وهي المواضع الخمس المتبقية، اربع مواضع منها وردت في بداية سورة النساء.

[١٣] ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ٥/ ١٨٤_ ١٨٥.

الموضع الأول: قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾النساء: ٢

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها:(نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع إليهما ماله.)[١٤]

وما يختلف في هذه الآية الكريمة عن سابقاتها، أنها نزلت في رجل أراد أن يأكل مال يتيم، وهو ما يدل على عظم جرم من أراد أن يأكل مال اليتيم، فالأمر مهم في الإسلام لدرجة أن ينزل به قران من رب السموات والأرضين يحذر الرجل المتطاول، وهو بنفس الوقت امر لكل الناس.

ففي هذه الآية الكريمة يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضَمِّها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾أي: لا تَبَدَّلوا الحرام من أموال الأيتام بالحلال من أموالكم، فلا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام. ولا تُعْط مهزولا وتأخذ سمينا.إذ كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول شاة بشاة.وقوله: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾﴿ ﴾ أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعا.وقوله: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ أي إثمًا كبيرًا عظيما.[١٥]

فظاهر الآية الأمر بدفع المال لليتيم ، ولا يجوز فيحكم الشرع أن يدفع المال له مادام مطلقاً عليه اسم اليتيم ، إذ اليتيم خاصّ بمن لم يبلغ ، وهو حينئذ غير صالح للتصرّف في ماله ، وهو ما يدفع هنا إلى القول بان معنى الإيتاء هنا هو: عيّنوا لهم حقوقهم، وليكون هذا الأمر وما يذكر بعده تأسيسات أحكام، لا تأكيد بعضها لبعض، أو تقييد بعضها لبعض.أو أنَّ معنى إيتاء هنا: مجاز بالمآل إذ الحفظ يؤول إلى الإيتاء، كما يمكن القول بان الإيتاء هنا الدفع والإعطاء إلا أنَّ المقصود باليتامى هم الذين جاوزوا حدّ اليُتْم، والتعبير عنهم باليتامى للإشارة إلى وجوب دفع أموالهم إليهم في فور خروجهم من حدّ اليتيم، أو يبقى معنى الإيتاء واليتم على حاله ويكون هذا الإطلاق مقيّداً بقوله تعالى:

---

[١٤] أسباب النزول، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي،(ت ٤٦٨هـ)،طبعة دارالكتب العلمية ، بيروت لبنان،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ١ / ٦٨.

[١٥]ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٢٠٨.

﴿الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن
الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة ﴾[16]

وقد يكون اليتيم في وقتنا الحاضر بأمس الحاجة للذهاب إلى القول بان معنى الإيتاء هنا هو عيّنوا لهم حقوقهم؛ فذلك:(فيه أمر واضح بالرعاية من ناحية المال ، فلا يمنعون حقهم المالي ، والأمر بالإيتاء أمر لعموم الجماعة الإسلامية بأن تتضافر في تمكين اليتيم من أن يصل إليه ماله ، فلا يأكله الورثة ويضيعون حقه ، وعلى ذلك يكون معنى الإيتاء تخصيص نصيب لليتامى كاملا غير منقوص ، فتحفظ لهم حصتهم في أبيهم أو في مورثهم ، ويحفظ لهم نصيبهم في كل غلة لأموالهم ، ويكون وصف اليتامى على حقيقته ؛ لأن ذلك وهم صغار.)[17]

فالأيتام اليوم حقوقهم مباحة من قبل أوصيائهم، فالوازع الديني قد ضعف، والأدهى والأمر أنه قد يكون من نتائج ضعف الوازع الديني أن يبرر ويتحجج الوصي بقوله تعالى: ﴿صدق الله العظيم بِسۡــــــــ﴾ ـمِ البقرة: جزء من الآية ٢٢٠، واذا بحثنا عن الوازع الإنساني نجده قد سبق الوازع الديني في الهروب من مجتمعاتنا ؛ وقد يرى القارئ الكريم أن هذا الكلام فيه الكثير من المبالغة والتشاؤم ؛ لكن اذا ما تمعن كل منا بأموال يتيم قريب له، وفحَّص ودقق يجد أن في هذا الكلام الكثير من الحقيقة، نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا.

الموضع الثاني: الذي ورد في حفظ أموال الأيتام فهو في قوله تعالى:
﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف
الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف
مريم طه الأنبياء ﴾النساء: ٣

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها نزلت في: (اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما يعطيها غيره فنهوا أن

[16] ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/ ٢١٩_ ٢٢٠.
[17] زهرة التفاسير،محمد أبو زهرة ،دار الفكر،بيروت_ لبنان: / ١٥٧٩.

ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.)[١٨]

ففي هذه الآية الكريمة إيجاز بديع إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أنّ اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى، وعلم أنّ بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطاً لا محالة وإلاّ لكان الشرط عبثاً. وبيان هذا في سبب النزول الذي سبق ذكره.[١٩]

فالآية الكريمة هنا تقول لمن أراد أن يتزوج من يتيمة هو وصيها أن عليه أن يوفيها حقها في المهر، ولا يتزوجها طمعا في مالها، واذا توقع الوصي انه لن يستطيع أن يعدل هذه اليتيمة مع غيرها من النساء في المهر وباقي الأمور، فعليه أن يجتنب الزواج من هذه اليتيمة حفظا لحقوقها، وحماية له من أن يقع في الجور، فله أن يتزوج من أي امرأة أخرى وله أن يأخذ ثانية وثالثة ورابعة، وهذا مشروط بان يعدل بينهن.

الموضع الثالث:قال تعالى: ﴿الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ ﴾النساء: ٦

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أنها نزلت (في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير فأتى عم ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا بن أخي يتيم في حجر فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله فأنزل الله تعالى هذه الآية.)[٢٠]

فالآية الكريمة هذه تشير إلى أن على ولي الأمر أن يختبر اليتيم، فان تأكد انه قد اصبح بالغا ، راشدا قادرا على التصرف بماله بدون سفه، فعلى الولي أن يدفع له ماله ، كما أن على الولي أن يبتعد عن اكل مال اليتيم مسرفا منه وهو ليس به حاجة اليه ، فلا ينفق من مال اليتيم كما يشاء مبادرا أن يكبر اليتيم

---

[١٨]صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ: كتاب: الجمعة، باب: باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ٣/ ١٣٩.

[١٩]ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/ ٢٢١_ ٢٢٢.

[٢٠]أسباب النزول للواحدي: ٦٨

ويطالب بماله. وليس لولي اليتيم أن كان غنيا الإنفاق من مال اليتيم بل عليه الاستعفاف، وأما الولي الفقير فله أن يأكل بالمعروف.

والأكل بالمعروف هنا يحتمل معنيين:اما ان يأكل بقدر تعبه على اليتيم اي يأكل كأجير، واما ان يأكل عند حاجته على سبيل القرض، ومن ثم هو مطالب بالتسديد عند توفر النقود لديه، وعند تسليم الأموال لليتيم يكون هذا بشهود يحضرون التسليم، ثم تختم الآية الكريمة بالتأكيد على ان الله تعالى حسيبا شاهدا على كل هذا.[٢١]

والمتمعن في الآية الكريمة يجد: (الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد. كذلك يبدو التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد تبين الرشد – بعد البلوغ – وتسليمها لهم كاملة سالمة والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها ! مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها – إذا كان الولي غنياً- والأكل منها في أضيق الحدود – إذا كان الولي محتاجاً – ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم، وختام الآية: التذكير بشهادة الله وحسابه: ﴿ٱلتِّينِ ٱلۡعَلَقِ ٱلۡقَدۡرِ﴾. كل هذا التشديد وكل هذا البيان المفصل وكل هذا التذكير والتحذير يشي بما كان سائداً في البيئة من الجور على أموال اليتامى الضعاف في المجتمع وبما كان يحتاج إليه تغيير هذا العرف السائد من تشديد وتوكيد ومن بيان وتفصيل لا يدع مجالاً للتلاعب عن أي طريق ، وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ويثبت معالم الإسلام ؛ ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ويثبت ملامح الإسلام ، وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه في ظلال تقوى الله ورقابته ويجعله الضمان الأخير لتنفيذ التشريع. ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة: ﴿ٱلتِّينِ ٱلۡعَلَقِ ٱلۡقَدۡرِ﴾.)[٢٢]

فالآية تشير الى ان اختبار اليتيم قبل بلوغه الحلم، ومن ثم اذا بلغ الحلم وظهر انه صاحب عقل يستطيع التصرف بأمواله فهنا يجب تسليم أمواله اليه، فالاختبار يكون قبل بلوغه حتى لا يتم تأخير دفع أمواله له وهو بالغ راشد.

ومن اهم الامور في هذه الآية الكريمة الإشارة الى ان المقصود بالأكل بالمعروف في هذه الآية الكريمة اما الاكل على سبيل الاجرة ولا يحق للاكل التعدي واكل اكثر مما ياكل الاجير او الاكل على سبيل الدين، وفي هذا ما يوقف المتمادي في اكل أموال يتيمه اعتمادا على الاكل بالمعروف.

---

[٢١]ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: ٧/ ٧٥٤. والكشاف للزمخشري: ١/ ٣٧٨. وتفسير القران العظيم لابن كثير: ٢/ ٢١٤.

[٢٢]في ظلال القران، سيد قطب، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ٣: ٢ / ص ٥٣.

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ النساء: ١٠

نزلت هذه الآية الكريمة في رجل اكل مال ابن اخ له بعد ان توفي اخاه، فانزل الله تعالى فيه هذه الآية الكريمة.[٢٣]

وهذه الآية الكريمة تختلف عن سابقاتها فهي حاملة للوعيد والتهديد الشديدين لمن اكل من أموال الأيتام ظلما.

ومعنى قوله تعالى:﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾ملء بطونهم يقال: أكل في بطنه ، وفي بعض بطنه ، وفي الاشارة الى ان اكلهم في بطونهم تنبيه على نقصهم ووصفهم بالشره في الأكل ، والتهافت في نيل الحرام بسبب البطن ، ثم اشارت الآية الى انهم ﴿ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ والصلا من: التسخين بقرب النار ، وإحراق وإتلاف الشيء بالنار، وعبر بالصلا للنار عن العذاب الدائم بها ، إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية.[٢٤]

فياله من تحذير وتهديد في ذات الوقت، زيادة على وصفه اكل مال اليتيم باشنع الاوصاف، وهو ما يدل على عظم مكانة اليتيم فلولا عظم مكانته عند الله تعالى لما حماه هذه الحماية العظيمة.

الموضع الخامس: قال تعالى :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٢٠

ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة انه (لما نزلت ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :﴾ و ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ الآية إنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد

---

[٢٣] اسباب النزول للواحدي: ٦٨

[٢٤] ينظر: البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م: ٣/ ١٨٧.

ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ الآية .)[٢٥]

فالآية الكريمة هنا تشير الى ان جواز مخالطة أموال الأيتام مع اموال اوصيائهم جاء بعد ان اشتد على الاوصياء امر الفصل بين أموالهم وبين أموال الأيتام، واصبح هذا الامر مضرا بالنسبة للايتام، فسبب النزول هنا يشير الى ان الخلط يكون عند الضرورة فقط.

ومعنى قوله تعالى:﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: (أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم ﴿ صدق الله العظيم ﴾ وتعاشروهم ولم تجانبوهم فهم إخوانكم في الدين ، ومن حق الأخ أن يخالط أخاه ، وقد حملت المخالطة على المصاهرة ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾أي لا يخفى على الله من داخلهم بإفساد وإصلاح فيجازيه على حسب مداخلته ، فاحذروه ولاتتحروا غير الإصلاح ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم.)[٢٦]

وقد ذكر الامام الرازي وجوها لمعنى المخالطة الاول منها: (وإن تخالطوهم بما لا يتضمن إفساد أموالهم فذلك جائز وثانيها : أن يكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجره مثل ذلك العمل والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً أو فقيراً ، ومنهم من قال : إذا كان القيم غنياً لم يأكل من ماله لأن ذلك فرض عليه وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز، واحتجوا عليه بقوله تعالى:﴿ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ عَبَسَ ٱلتَّكۡوِيرِ ٱلۡإِنفِطَارِ ٱلۡمُطَفِّفِينَ ٱلۡإِنشِقَاقِ ٱلۡبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ﴾النساء: جزء من الآية ٦ ، وأما إن كان القيم فقيراً فقالوا إنه يأكل بقدر الحاجة ويرده إذا أيسر ، فإن لم يوسر تحلله من اليتيم ... القول الثالث : أن يكون معنى الآية إن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي.)[٢٧]

---

[٢٥] لباب النقول في أسباب النزول،عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ت ٩١١ ه ، دار إحياء العلوم – بيروت: ١ / ١٣٧.

(٢٦) الكشاف للزمخشري: ١ / ١٩٤.

(٢٧) مفاتح الغيب للرازي: ٣ / ٢٨٥.

فيما اشار الامام الشعرواي في خواطره الى ان الله تعالى امر هنا بالمخالطة ولم يامر بالمزج لان المخالطة تعني خلط الاشياء التي يمكن فصلها فيما بعد اما المزج فانه في الاشياء التي لا يمكن فصلها فيما بعد، وفي هذا حماية لمال اليتيم لكي يسهل له فصل أمواله عن أموال وليه واسترداده عند رشده.[٢٨]

وفي خاطرة الشعراوي هذه ما يجعل المدقق يقف متفكرا ومتاملا في هذا القران العظيم وفي استنباطات العلماء التي تشير الى انهم عاشوا مع القران ففهموه حق الفهم.

ثم نجد ان ابن عاشور رحمه الله اشار الى سعة مصطلح الاصلاح في الآية الكريمة بقوله: (والمقصود هنا جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم ، ويتضمن إصلاح أمزجتهم بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض وبمداواتهم ، ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤنهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف ، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهدها وحفظها ، ولقد أبدع هذا التعبير ، فإنه لو قيل إصلاحهم لتوهم قصره على ذواتهم فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس ولو قيل قل تدبيرهم خير لتبادر إلى تدبير المال فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب.)[٢٩]

كما استُنبط من سعة مصطلح الاصلاح: (أن المطلوب إصلاحهم وإصلاح مالهم ، وذكر إصلاحهم ، لأنه المقصد الاول ، ولان إصلاح مالهم إصلاح لهم ، وخير لكم ولهم ، وإصلاح حالهم بالتهذيب والتربية والعطف والمحبة ، والرأفة ، وعدم تكليفهم مايشق عليهم ، لأن الغلظة معهم تربى فيهم الجفوة ، وتنشأ عنها القسوة ، فينشئون وهم يبغضون الناس ، ويتربصون بهم الدوائر . وقدأثبت علم النفس الجنائي أن روح الإجرام تنبعث عند النشأة الأولى في الغلمان الذين يحسون بأن المجتمع يجفوهم ، ويغلظ عليهم فيخافونه ويبغضونه ، ويترقبون الفرصة السانحة ليستلبوا المال أو الأرواح ، أو ما يمكنهم أن يصلوا إليه ، فكان لابد من تربية اليتيم بالإصلاح والتهذيب ، وألا يقهر نفسه حتى لا يجفو فيكون من وراء ذلك الشر المستطير والخطر الكبير.)[٣٠]

(٢٨) ينظر: تفسيرالشعراوي: ٢٢٣.
(٢٩) التحريروالتنوير: ٢ / ٣٥٦.
(٣٠) زهرةالتفاسيرلمحمدأبوزهرة: ١ / ٧١١.

وهذه الآيات الكريمات فيها من الترغيب والترهيب ما يجعل اللبيب يقف حائرا خائفا امام مال اليتيم، فلا يتجرأ على سرقته او التلاعب به، بل ان في الآية الاخيرة ما يحذر من عدم تنمية أموالهم واصلاحها باخلاص وحق في التعامل معها.

المبحث الثاني

الموارد المالية لليتيم الفقير

سنتكلم في هذا المبحث عن كيفية تعامل القران الكريم مع اليتيم الذي لا يملك المال الكافي، اذ جعل القران الكريم موارد لليتيم الفقير، منها ما هو فرض يجب تنفيذه ومنها ما هو نفل مأمور به اهل اليسر بالتصدق على الفقراء من الأيتام على وجه الخصوص.

وقد جاءت هذه الموارد في سبعة مواضع في القران الكريم اثنان منها تحث على إطعام اليتيم، وهو من اهم الأمور التي يجمع المال من أجلها، والخمس المتبقية صريحة في الإنفاق على اليتيم، سأبحثها بحسب ترتيب نزول السور التي وردت فيها:

المطلب الأول

الموارد المالية لليتيم في السور المكية

الموضع الأول:قال تعالى:﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ ﴾البلد:١١- ١٥

فالكلام عن اليتيم في هذه الآيات البينات جاء في سياق هذه السورة العظيمة التي اقسم الله عز وجل فيها بان الانسان خلق في كبد أي ان مسيرة حياته منذ النشأة الى النهاية هي حياة مشقة وتعب، ثم تشير هذه السورة الكريمة الى ان هناك صنف من الناس لم ينتبهوا الى هذا الامر، فاغتروا بانفسهم وبما ينفقوا، والله تعالى يخاطب هؤلاء ويقول لهم بانه رزقهم عينان يرون بهما وكذلك اعطاهم لسان وشفتين، وخيرهم بين طريقي الخير والشر، ومن ثم ينبههم الى ان هناك عقبة تحول بينهم وبين الفلاح في الوصول الى

الجنة، ومن الوسائل التي تزيل هذه العقبة: اعتاق رقبة عبد، واطعام في ايام يشح فيها الطعام، واولى الناس بهذا الاطعام هو اليتيم القريب.[٣١]

وفي هذا مورد مهم من موارد تمويل اليتيم القريب، فالله تعالى في هذه الآيات البينات يبين ان اطعام اليتيم القريب وسيلة مهمة من وسائل النجاة من النار، فالآيات تحث على اطعامه حتى في ايام شحة الطعام، فمن باب اولى ان يطعم اليتيم في الايام الاعتيادية ايضا.

وفي إطعام اليتيم القريب: (جمع بين الصدقة والصلة وفهيما من الأجر ما فيهما وقيل إنه لا يخص القريب نسبا ًبل يشمل من له قرب بالجوار.)[٣٢]

وفي هذا شمول لا كثر عدد من الأيتام فاللفظ يشمل قريب النسب، وقد يشمل ايضا القريب بالسكن والجوار، وهذا من سعة رحمة الله تعالى باليتيم.

الموضع الثاني: قال تعالى:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾الإنسان: ٨

جاء في سبب نزول هذه الاية: أن علي بن أب يطال برضي الله عنه (أجر نفسه يسقي نخلاً بشيء من شعير ليلة حتى أصبح وقبض الشعير وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئاً ليأكلوا يقال له الخزيرة فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام ثم عمل الثلث الثاني فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه ثم عمل الثلث الباقي فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه وطووا يومهم ذلك فأنزلت فيه هذه الآية.)[٣٣]

كما ذكر الامام الزمخشري رواية اخرى في سبب نزول هذه الاية الكريمة مفادها: (أنّ الحسن والحسين مرضا ، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس معه ؛ فقالوا : ياأبا الحسن ، لو نذرت على ولدك ، فنذر عليّ وفاطمة وفضة جارية لهما إن برآ مما بهما : أن يصوموا ثلاثة أيام ، فشفيا وما معهم شيء ، فاستقرض عليّ من شمعون الخيبري اليهودي ثلاث أصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم ، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيت محمد ، مسكين من مساكين المسلمين ، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة ، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء ، وأصبحوا صياماً ؛ فلما أمسوا

[٣١] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢٤/ ٤٢٩ وما بعدها. والكشاف: ٧/ ٢٩١ وما بعدها. وتفسير مفاتح الغيب: ١٧/ ٢٢ وما بعدها.

[٣٢] روح المعاني: ٣٠/ ١٣٨.

[٣٣] اسباب النزول: ١ /٢٦٤.

ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم ، فآثروه ؛ ووقف عليهم أسير في الثالثة ، ففعلوا مثل ذلك ؛ فلما أصبحوا أخذ علي رضي الله عنه بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدّة الجوع قال : ما أشد ما يسوئني ما أرى بكم ، وقام فانطلق ، معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببطنها وغارت عيناها. فساءه ذلك ، فنزل جبريل وقال : خذها يا محمد هنأك الله في أهل بيتك فأقرأه السورة.)[٣٤]

و الاية الكريمة هنا جاءت في سياق ايات بينات تتكلم عن الابرار وتبين صفاتهم، ومن البدهي في النظام الاسلامي ان يكون من صفات الابرار الاهتمام بالأيتام فبين القران الكريم ان من صفاتهم اطعام الأيتام.[٣٥]

والقران الكريم ينبه الى اهمية الاطعام؛ (لأن الطعام كالعلم فيما فيه قوام البدن واستقامة البنية وبقاء النفس ففي التصريح به تأكيد لفخامة فعلهم على الأخيرين ويجوز أن يعتبرعلى الأول أيضاً ثم الظاهر أن المراد بإطعام الطعام حقيقته وقيل هو كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان وإن لم يك ذلك بالطعام بعينه.)[٣٦]

و الاطعام بصورة مباشرة هو وسيلة من وسائل التعبير عن العاطفة النبيلة الكريمة التي يزرعها الخطاب القراني في المجتمع الاسلامي ، وهو في ذات الوقت وسيلة الإشباع لحاجات المحتاجين . ولكن صور الإحسان ووسائله قد تتغير بحسب البيئات والظروف ، فلا تظل في هذه الصورة البدائية المباشرة. إلا أن الذي يجب الاحتفاظ به هو حساسية القلوب ، وحيوية العاطفة ، والرغبة في الخيرابتغاء وجه الله ، والتجرد عن البواعث الأرضية من جزاء أو شكر أو نفع من منافع الحياة ! والخطاب القراني هنا ينشد اقامة نظام التكافل الاجتماعي بشطريه الاول من خلال التكاليف كالزكاة وغيرها. والشطرالآخرهو تهذيب أرواح الباذلين ، ورفعها إلى ذلك المستوى الكريم ، وهو شطر لايجوز إغفاله ولا التهوين من شأنه[٣٧]

المطلب الثاني

الموارد المالية لليتيم في السور المدنية

[٣٤] الكشاف للزمخشري: ٧ / ٢٠٠

[٣٥] ينظر: المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي ٤٦٣/٦.

(٣٦) روح المعاني للالوسي: ٢٢ /٧.

(٣٧) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب:٧ / ٤١٥

الموضع الاول: في قوله تعالى:﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾البقرة: ١٧٧

ورد في سبب نزول هذه الاية الكريمة: (أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله هذه الآية﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾فدعا الرج لفتلاها عليه وكان قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير فأنزلا لله﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾﴿ ﴾وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق.)[٣٨]

يتضح من سبب النزول انه بعد ان كان على المسلم ان ينطق بالشهادة فقط للحصول على رضا رب العباد، اصبح عليه ان يقوم بامور هي من الاهمية بمكان وهي: الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وأنبيائه، وهي امور من صميم عقيدة المسلم، ومن ثم تقرن الاية الكريمة بين هذا وبين الانفاق في سبيل الله تعالى، وهذا ما يحمل دلالة واضحة على اهمية الانفاق في سبيل الله واهم الاصناف التي على المسلم ان ينفق عليها بعد الاقارب هم الأيتام.

وقد ذهب الامام الطبري الى ان المعني بهذه الاية الكريمة هم:(اليهود والنصارى؛ وذلك أن اليهود تصلي فتوَجَّه قبل المغرب، والنصارى تصلي فتوَجَّه قبل المشرق، فأنزل الله فيهم هذه الآية، يخبرهم فيها أن البرّ غير العمل الذي يعملونه، ولكنه ما بيناه في هذه الآية.)[٣٩]

فيما وجدنا ان ابن كثير رحمه الله تعالى يشير الى ان: (الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم حوَّلهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك ، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل ، وامتثال أوامره،

[٣٨]لباب النقول للسيوطي ١ / ١٧.
[٣٩]جامع البيان للطبري: ٣/ ٣٣٧.

والتوجه حيثما وجه ، واتباع ماشرع ، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل)[٤٠]

والذي يعنينا هنا هو ان الله عز وجل جعل الانفاق على الأيتام باب من ابواب البر التي لها اهمية عظيمة في المنهج الاسلامي وهي دليل على الخلق السليم والمنهج القويم الذي يدخل صاحبه الجنة، فمن اراد الفلاح فعليه بتتبع ابواب البر في مجتمعه ومن هذه الابواب انفاق المال المحبوب والقريب لنفس صاحبه.

فالقران الكريم هنا يقيد اعطاء المال على حبه والتقييد هنا : لبيان أفضل أنواع الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا لفلان كذا الا وقد كان لفلان }[٤١] وفي هذا إيذان بأن درجات الثواب تتفاوت حسب تفاوت المراتب في الحب حتى إن صدقة الفقير والبخيل أفضل من صدقة الغني والكريم إلا أن يكونا أحب للمال منهما ، وجوز رجوع الضمير لله تعالى أو للمصدر المفهوم من الفعل،والتقييد حينئذ للتكميل ، وبيان اعتبار الإخلاص أو طيب النفس في الصدقة ودفع كون إيتاء المال مطلقا ًبراً.[٤٢]

لذلك يقول الشيخ الشعراوي : (إن مُتعلق البر هو أن يُختبر صدق الإيمان ، ويظهر الإيثار لمطلوب الله على الراحة ، ويتطلب من المؤمن أن يقبل على الطاعة وإن شقت عليه ، ويتطلب أن يمتنع المسلم عن المعاصي؛ وأن يعرف أن للمعاصي لذة عاجلة ، لكن عقابها كبير، كلذلك هو من مطلوبات البر والإيمان.)[٤٣]

ومن قيم إيتاء المال على حبه والاعتزاز به لذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب : الانعتاق من ربقة الحرص والشحو الضعف والأثرة . انعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدي عن الإنفاق ، ويقبض النفوس عن الأريحية ، ويقبض الأرواح عن الانطلاق . فهي قيمة روحية يشير إليها ذلك النص على حب المال . وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال . لا في الرخيص منه ولا الخبيث . وهي قيمة إنسانية كبرى في حساب الإسلام الذي يحاول دائماً تحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها قبل أن يحاول تحريره من الخارج ، هذه الصلة لذوي القربى فيها تحقيق لمروءة النفس ، وكرامة الأسرة

---

[٤٠] تفسير القران العظيم لابن كثير: ١/ ٤٨٥.

[٤١] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح: رقم الحديث: (١٣٥٣).

[٤٢] ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣ / ٥٢. و روح المعاني للالوسي: ٢ / ١٠٥.

[٤٣] تفسير الشعراوي ١٨١

، ووشائج القربى . والأسرة هي النواة الأولى في المجتمع. ومن ثم هذه العناية بها وهذا التقديم. وهي لليتامى تكافل بين الكبار والصغار ، وبين الأقوياء فيها والضعفاء ؛ وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين؛ وحماية للأمة من تشرد صغارها ، وتعرضهم للفساد ، وللنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم براً ولا رعاية . (٤٤)

فياله من مورد عظيم من موارد أموال الأيتام، انه مورد جعله الله تعالى من أبواب البر وقرن بينه وبين أصول العقيدة الإسلامية.

الموضع الثاني: قال تعالى: ﴿الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ﴾البقرة: ٢١٥

والوارد في سبب نزول هذه الآية الكريمة انها نزلت عندما سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت هذه الآية الكريمة.(٤٥)

وقد أشار المفسرون إلى ان : (هذه الآية في نفقة التطوّع ، وقال السدي : نَسَختها الزكاة ، وفيه نظر. ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبين لهم تعالى ذلك ، فقال : ﴿الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ﴾ أي : اصرفُوها في هذه الوجوه . كما جاء في الحديث : "أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك " (٤٦).(٤٧)

فالآية الكريمة هنا سواء كانت قبل تشريع الزكاة ام بعدها، توضح للمسلمين الاصناف التي على المسلم ان ينفقها عليها، والاية هنا توضح الاصناف بالترتيب على حسب الأهمية.

(٤٤) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ١ / ١٣١.

(٤٥) لباب النقول للسيوطي: ٣٠.

(٤٦)سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩١م، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، ٢/ ٣٣.

(٤٧) تفسير القران العظيم: ١ / ٥٧٢.

والمتمعن في الاية الكريمة يجد فيها الاشارة الى ان وضع المنفق نفقته في مكانها هو امر في غاية الاهمية كما جاء في الكشاف: (فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿ ٱلۡأَسۡـَٔلُ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ﴾وهم قد سألوا عنبي انما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف ؟ قلت : قد تضمن قوله : ﴿ ٱلۡمُرۡسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ غَسَّقٗا ﴾ بيان ما ينفقونه وهو كلخير ، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف ؛ لأنّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها.)[٤٨]

قال الشاعر:إنَّ الصَّنِيعَةَ لاَ تَكُونُ صَنِيعَة ... حَتَّى يُصَابَ بهَا طَرِيقُ الْمصنَعِ[٤٩]

ولفظ الخير هنا جاء نكرة مفيدة للعموم فالله تعالى يجيب من يسأل ما الذي بان ينفق أي خير، والاهم من قيمة الشيئ المنفق هو ان يكون الانفاق على الوالدين اولا ومن ثم الاقربين ومن ثم اليتامى ومن ثم المساكين ومن ثم ابن السبيل...

والاية الكريمة هنا تحث على الانفاق عل عدة اصناف، من دون ان توضح هل ينفق عليهم وهم فقراء فقط ام الانفاق يكون حتى على غير المحتاجين، والذي يعنينا هنا هو الانفاق على الأيتام؛ لذلك ننقل قول الشيخ الشعراوي:

(فهل كل يتيم محتاج ؟ ربما يكون اليتيم قد ورث المال لكن علينا أن نفهم أن المسألة ليست هي سد حاجة محتاج فقط ، ولكنها الوقوف بجانب ضعيف في أي زاوية من زوايا الضعف ؛ لأن الطفل عندما يكون يتيماً ولديه ماله ، ثم يراك تعطف عليه فهو يشعر أن أباه لم يمت ؛ لأن أبوته باقية في إخوانه المؤمنين ، وبعد ذلك لا يشب على الحسد لأولاد آباؤهم موجودين ، لكن حين يرى اليتيم كل أب مشغولا بأبنائه عن أيتام مات أبوهم ، هنا يظهر فيه الحقد ، وتتربى فيه غريزة الاعتراض على القدر، فيقول : لماذا أكون أنا الذي مات والدي ؟، ولكن حين يرى الناس جميعا آباءه ، ويصلونه بالبسمة والود والترحاب والمعونة فلسوف يشعر أن من له أب واحد يتركه الناس اعتماداً على وجود أبيه ، لكن حينما يموت أبوه فإن الناس تلتفت إليه بالمودة والمحبة ، ويترتب على ذلك أن تشيع المحبة في المجتمع الإسلامي والألفة والرضا بقدر الله ، ولايعترض أحد على وفاة أبيه ، فإن كان القدر قد أخذ أباه فقد تركله آباء متعددين . ولو علم الذين يرفضون المودة والعطف على اليتيم لأن والده ترك له ما يكفيه ، لو علموا ما يترتب على هذا التعاطف من نفع

(٤٨) الكشاف للزمخشري:١ / ١٨٩.

(٤٩) البيت لقيس بن يزيد بن هلال النخعي. ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، للزمخشري (ت ٥٣٨ه)، تحقيق: سليم النعيمي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٠هـ: ٤٧٣.

معنوي لتنافسوا على التعاطف معه ؛ فليست المسألة مسألة حاجة مادية ، وإنما هي حاجة معنوية .) [٥٠]

وفي خاطرة الشيخ الشعراوي هنا نجد اسمى صور التكافل الاجتماعي التي تساعد على ايجاد جيل مترابط قادر على النهوض بالامة.

الموضع الثالث: فهو في قوله تعالى:﴿الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾النساء: ٨

وفي هذه الاية الكريمة نجدان الله عز وجل وجهة اصحاب الارث عند تقسيم ارثهم ان يجعلوا نصيبا من ارثهم قبل تقسيمه للاقرباء واليتامى والمساكين.

فالآية الكريمة هنا تحمل امرا:(بعطية تعطى من الأموال الموروثة : أمر الورثة أن يسهموا لمن يحضر القسمة من ذوي قرابتهم غير الذين لهم حقّ في الإرث ، ممّن شأنهم أن يحضروا مجالس الفصل بين الأقرباء ... والأمر فيقوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ محمول عند جمهور أهل العلم على الندب من أول الأمر .) [٥١]

الموضع الرابع والخامس في قوله تعالى:

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾الأنفال: ٤١

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ

[٥٠] تفسير الشعراوي:١/ ٢١٨

[٥١] التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤ / ٢٥٠.

الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾الحشر: ٧

في هاتين الآيتين الكريمتين نجد ان الله عز وجل جعل للأيتام نصيب من الغنيمة ومن الفيئ، وساتكلم هنا عن الايتين معا لان العلماء اذا ذكروا الغنيمة ذكروا الى جانبها الفيء، كما ان النتيجة الحاصلة منهما واحدة.

فالغنيمة هي: (ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار وقد غنم غنما من حد علم بضم غين المصدر والغنيمة والمغنم اسمان للمال المأخوذ من أموالهم يقال استغنم المسلمون وأغنمهم الله تعالى وغنمهم بالتشديد.) [٥٢]

واما الفيء فهو: (ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمة أخص من هو النفل أخص منها والفيء ما ينسخ الشمس وهو من الزوال إلي الغرب كما أن الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال.) [٥٣]

مما سبق يتضح لنا ان الفرق بين الغنيمة والفيء : هو أن لفظة الغنيمة تطلق على ما اخذ من أموال المشركين بقتال ، والفيء ما اخذ من أموالهم بقتال وغير قتال إذا كان سبب أخذه الكفر وعلى هذا تعتبر الجزية والخراج من الفيء . [٥٤]

واما بخصوص تفسير الاية فقد جاء في تفسير الطبري عن اية سورة الانفال: (يقول تعالى ذكره: أيقنوا أيها المؤمنون ، أنما غنمتم من شيء فمقسوم القسم الذي بينته ، وصدِّقوا به إن كنتم أقررتم بوحدانية الله وبما أنزل الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم يوم فَرَق بين الحق والباطل ببدر .) [٥٥]

قال صاحب الظلال: (إن للإيمان أمارات تدل عليه ؛ والله – سبحانه – يعلق الاعتراف لأهل بدر- وهم أهل بدر- بأنهم آمنوا بالله ، وبما أنزله على عبده يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، يعلق الاعتراف لأهل بدر هؤلاء بالإيمان ، على قبولهم لما شرع الله لهم في أمر الغنائم فيصدر الآية ؛ فيجعل

---

(٥٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ه)، دارالقلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ: ٢٢٦.

(٥٣)التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه: ٢١٧. وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، دار القلم دمشق: ٢ / ٤٤٩.

(٥٤)ينظر: الفروق في اللغة أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)،دار الآفاق الجديدة / بيروت،الطبعةالأولى ١٣٩٣هـ: ٣٩١.

(٥٥)جامع البيان لطبري: ١٣ / ٥٦٠.

هذا شرطاً لاعتبارهم عنده قد آمنوا بالله وبما أنزله على عبده من القرآن ؛ كما يجعله مقتضى لإعلانهم الإيمان لابد أن يتحقق ليتحقق مدلول هذا الإعلان.)[٥٦]

فالاية الكريمة هنا تشير الى ان الالتزام بهذا التقسيم فيه من الصعوبة ما يجعله عصي التطبيق، الا على من امن بالله تعالى واقر بوحدانيته وامن برسوله. وهو ما يدلنا على ان القران الكريم اولى هذه الاصناف اهمية خاصة، والذي يعنينا هنا هو صنف الأيتام، وعلى هذا نستطيع القول اناعطاء اليتيم حقه دليل على ايمان المعطي بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم.

وفي الوقت الذي بينت اية سورة الانفال ان هذا التقسيم من علامات الايمان، نجد ان اية سورة الحشر اتجهت الى توضيح سبب هذا التقسيم الالهي: قال تعالى:﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ ﴾ (يقول جلّ ثناؤه ، وجعلنا ما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أهل القرى لهذه الأصناف ، كي لا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم ، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه ، وهذا مرّة في أبواب البر ّوسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا ،ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل.) [٥٧]

فالعدل والمساواة من اهم المبادئ التي جاء بها ديننا الإسلامي الحنيف، فمن أراد العدل وبحث عن تحقيق المساواة بين الناس في أي مجتمع فعليه ان ينصف اضعف الضعفاء في ذات المجتمع، واضعف الضعفاء هم الأيتام؛ لذلك نجد من خلال هذا البحث ان القران الكريم قد اولى الأيتام اهمية لا نضير لها، وركز على حماية أموال من يملك الأموال منهما، كما ركز ايضا على توفير موارد مالية لمن لا يملك المال منهم.

الخاتمة

وفي ختام هذه الجولة المباركة في هذا الموضوع المهم (اموال اليتيم في القران الكريم)، نستطيع القول بان القران الكريم اعطى لليتيم اهمية قل نظيرها، فلليتيم في القران الكريم حماية على عدة اصعدة، حماية اجتماعية، تمثلت في حث القران الكريم لافراد المجتمع على مراعات الجوانب المعنوية في التعامل معه، ولم يقف القران الكريم عندهذه الحماية فقط، بل ذهب الى ابعد من ذلك عندما افترض ان لليتيم اموال ورثها عن احد، فوضع القران

[٥٦] في ظلال القرآن:٣ / ٤٠٥.
[٥٧] جامع البيان في تأويلأي القرآن ٢٣ / ٢٧٩.

الكريم القوانين والتعليمات لحماية هذه الاموال، وبأسلوبي الترغيب والترهيب فرض القران الكريم اسلوب الثواب والعقاب لحماية هذه الاموال.

كما افترض القران الكريم ان اليتيم لم يرث مالا من احد او ان ما ورثه من مال لا يكفيه، فخصص له موارد مفروضة في بعض الاحيان على المجتمع ليسد حاجة هذا اليتيم، وهذا ان دل على شيئ فانما يدل على اهمية هذا العنصر في المجتمع وعلى ضرورة القيام بكل ما يحتاجه.

ومن النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ان القران الكريم يحمي اموال اليتيم حتى من اليتيم نفسه فلا يسلمها له الا بعد بلوغه الرشد، كما اشارت الايات القرانية الكريمة النان المقصود بالاكل بالمعروف:اما الاكل على سبيل الاجرة_ولا يحق للاكل التعدي واكل اكثر مما ياكل الاجير_او الاكل على سبيل الدين.

وختاما اسأل الله عز وجل ان يعيننا ويعين كل المجتمعات على خدمة اليتيم والقيام بما يحتاجه ففي ذلك رضا الله تعالى في الاخرة، وصلاح المجتمعات في الدنيا.

وصلي اللهم وسلم وبارك على قدوة الايتام محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه وسلم.

Conclusion

At the end of this blessed round in this important topic (money orphan in the Koran), we can say that the Qur'an gave an orphan importance of a rare, Vlletem in the Koran the protection on several fronts, social protection, was to urge the Koran for community members to note that aspects moral to deal with, not the Koran Andhzh protection only standing, but went beyond it when it was assumed that the orphan's money he inherited from one, he put the Koran laws and regulations to protect the money, and my style persuasion and intimidation to impose the Koran style of reward and punishment to protect the money.

Koran also assumed that the orphan did not inherit money from one or that what he inherited money is not enough, dedicate his imposed resources sometimes the community to meet the needs of this orphan, and that that

indicates anything, it indicates the importance of this element in society and the need to do all it takes.

It is the findings of this research show that the Koran protects money orphan even from himself an orphan not entrust it only after reaching adulthood, as indicated Quranic verses precious Elián meant eating Virtue: either eating for Alajrh_ola entitled to eat infringement and eat more than they eat Alaje_ao eating for religion.

In conclusion, I ask God Almighty to help us and appoints all communities to serve the orphan and do what needs At that satisfaction of God in the afterlife, and Salah communities in the world.

And pray God, blessings and peace on the model of orphans Mohammed bin Abdullah and his family and his family and him.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم**

١. أسباب النزول،علي بن أحمد النيسابوري الواحدي، (ت ٤٦٨هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢. البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت،الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٣. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر - تونس - ١٩٩٧م.
٤. التعريفات،علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٥. تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، طبعة اخبار اليوم _ مصر.
٦. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، (ت- ٣١٠ هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)،تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب_ الرياض،الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، للزمخشري (ت ٥٣٨ه)، تحقيق: سليم النعيمي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٠هـ.
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة ، دار الفكر، بيروت_ لبنان.
١٢. سنن ابي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٣. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩١م،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
١٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ه)،دار القلم بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٦. الفروق في اللغة أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥هـ)،دار الآفاق الجديدة /بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
١٧. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطَّبعة الرَّابعة.
١٨. في ظلال القران، سيد قطب ،دار أحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة : الثالثة.
١٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت،تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٢٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٢١.لباب النقول في أسباب النزول ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ت ٩١١ ه، دار إحياء العلوم – بيروت.
٢٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣.المحرر الوجيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي.
٢٤.مع قصص السابقين في القران ، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار القلم_ دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.
٢٥.مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى.
٢٦.مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، دار القلم ، دمشق.